انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو
ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة
مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة بخلاف التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع
اذا شك في الحج يبنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر
انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها
وان في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من سجدة
الثانية فسدت صلوته وان كان قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان اتمام
الماهية بالرفع عنده فيترك السجدة بالمضي ارتفاعها بالحدث فيتوضأ ويقعد ثم
يسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع
كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انها ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها
واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام انه حلف بطلاقها ولم
يدر اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا وان لم يحتلم عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي وعندهما
احتياطا كقولنا بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفأرة الميتة
اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان

قل

عليه

عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابى خصمه ان حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف
وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في
ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه
من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك
انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
التسمية السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رأيت
المسئلة في البزازية قبيل كتاب الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي القنية اذا كان يعرف انه حلف معلقا
بالشرط ويعرف الشرط هو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله
او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان
الحالف مسلما قيل له اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع
قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها
فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن
قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيبا فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة ولو اختلفا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب في انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع والاقرار جعل القول
للمضارب اذا اتى بالنفي وقال ما اصل وربح لا ارتاب الا انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار

مطلب القاعدة الرابعة